

واجبات التيمم

قوله: [وواجب التيمم التسمية وتسقط سهواً] قياساً على الوضوء. الشرح: قال هذا قياساً على الوضوء لأن التيمم يدل عنه، ومن واجبات الوضوء التسمية قبله، وهكذا التيمم مثله، ولكن التسمية تسقط بالنسيان، لقوله -صلى الله عليه وسلم- { عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه } اشتهر بهذا اللفظ والذي في كتب الحديث "إن الله تجاوز" أو "إن الله وضع" رواه ابن ماجه (2045)، والدارقطني (4\171)، والحاكم (2\198)، وابن حبان كما في الإحسان (9\174)، وذكره النووي في الأربعين وقال إنه حديث حسن، وهو التاسع والثلاثون منها. (ج) .